

إحكام الأحكام

تقييد النهي بمن يؤمن بالله و اليوم الآخر هل يخرج الكفار لعدم توجه الخطاب إليهم ؟ .
الخامس : قد يتوهم أن قوله عليه السلام [لا يحل لامرئ يؤمن بالله و اليوم الآخر] أنه يدل على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة و الصحيح عند أكثر الأصوليين أنهم مخاطبون و قال بعضهم في الجواب عن هذا التوهم : لأن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا و ينزجر عن محرمات شرعنا و يستثمر أحكامه فجعل الكلام فيه و ليس فيه أن غير المؤمن لا يكون مخاطبا بالفروع و أقول : الذي أراه أن هذا الكلام من باب خطاب التهيج فإن مقتضاه أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله و اليوم الآخر بل ينافيه هذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف و لو قيل : لا يحل لأحد مطلقا لم يحصل به الغرض و خطاب التهيج معلوم عند علماء البيان و منه قوله تعالى { وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين } إلى غير ذلك